

الدرس ٤ | التعليق على زاد المعاد | فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الصيام | للشيخ: خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين قال ابن القيم رحمة الله تعالى انا واما الرواية عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها ف قال سعيد ايضا حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت ما غم هلال - 00:00:00

الا كانت اسماء متقدمة بيوم، وتأمر بتقدمه. فقال احمد حدثنا رح ابن عباد عن حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن فاطمة عن اسماء انها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان. وكل ما ذكرناه عن احمد فمن مسائل الفضل ابن زياد عنه. وقال في رواية الاثرم اذا كان في السماء سحابة او علة - 00:00:20

اصبح صائمها وان لم يكن في السماء الا اصبح مفطرا وكذلك نقل عنه ابناه صالح وعبدالله والمرزوقي والفضل ابن زياد وغيرهم. فالجواب من وجوه احدهما ان يقال ليس فيما ذكرتم عن الصحابة اثر صالح صريح في وجوب صومه حتى يكون فعل مخالف لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانما غاية المنقول عنه - 00:00:40

صومه احتياطا. وقد صرخ انس بانه انما صامه كراهة للخلاف على الامراء. ولهذا قال الامام احمد في رواية في رواية الناس تابعوا للعام في صومه وافطاره والنصوص التي حكيناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله و قوله انما تدل على انه لا يجب صوم يوم الاغمام. ولا تدل على تحريميه فمن افطره اخذ بالجواز - 00:01:00

من صامه اخذ بالاحتياط. الثاني ان الصحابة كان بعضهم يصومه كما حكىتم. وكان بعضهم لا يصومهم واصحوا واصلحوا ما روی عنه صومه عبد الله بن عمر. قال بعد البر والى قوله ذهب طاووس يمانی واحمد بن حنبل وروي مثل ذلك عن عائشة واسماء ابنتي ابي بكر - 00:01:20

ولا اعلم احد احذا ذهب ابن عمر غيرهم قال ومن روی عنه كراهة صومهم شك عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وابو هريرة وانس - 00:01:36

ابن مالك رضي الله عنهم قال ابن القيم قلت المنقول عن علي وعمر وعمار وحذيفة وابن مسعود المنه من صيام اخر يوم من شعبان تطوعا. وهو الذي قال فيه عمار من صام اليوم - 00:01:46

الذى يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم. فاما صوم يوم الغيم احتياطا على انه ان كان من رمضان فهو فرضه والا فهو تطوع يقول عن الصحابة يقتضي جوازه وهو الذي كان يفعله ابن عمر وعائشة. هذا مع رواية عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غم هلال شعبان عدى ثالثين يوما ثم صام - 00:01:56

وقد رد حديثها هذا بانه لو كان صحيحا لما خالفته وجعل وجعل صيامها علة في الحديث. وليس الامر كذلك فانها لم توجب صيامه وانما صام احتياطا وفهمت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان الصيام لا يجب حتى تكمل العدة ولم تفهم هي ولا ابن عمر انه لا يجوز. وهذا اعدل الاقوال - 00:02:16

المسألة وبه تجتمع الاحاديث والاثار ويبدل عليه ما رواه معاذ عن ابي عاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا اذا رأيتموه فافطروا - 00:02:36

فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثة يومنا ورواه ابن ابي رواه عناف عنه فان غم عليكم فاكملوا عدة ثلاثة. وقال مالك وعبد الله عن نافع عنه فاقدروا له. فدل على ان ابن عمر لم يفهم الحديث وجوب - [00:02:46](#)

اكمال الثلاثة بل جوازه فانه اذا صام يوم الثلاثاء فقد اخذ باحد الجائزين احتياطا ويدل على ذلك انه رضي الله عنه لو فهم من قوله صلى الله عليه وسلم نقدر له تسعاء وعشرين ثم صوموا كما يقوله الموجبون لصومه لكان يأمر بذلك اهله وغيرهم. ولم يكن يقتصر على صومه في خاصة نفسه ولا يأمر - [00:02:59](#)

ولبين ان ذلك هو الواجب على الناس. وكان ابن عباس رضي الله عنه لا يصومه ويحتاج بقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال. ولا تفطروا حتى تروه - [00:03:19](#)

ان غم عليكم فاكملوا عدة ثلاثة. وذكر مالك في موظنه هذا بعد ان ذكر حديث ابن عمر انه جعله مفسرا لحديث ابن عمر و قوله فاقدروا له وكان ابن عباس يقول عجبت من يتقدم الشهر بيوم او يومين. وقد قال صلى الله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين كان - [00:03:29](#)

انه ينكر على ابن عمر وكذلك كان هذان الصاحبان الامامان احدهما يميل الى التشديد والآخر الى الترخيص. وذلك في غير مسألة. وعبد الله بن عمر كان يأخذ من التشديدات باشیاء لا - [00:03:49](#)

يوفقه عليه عليها الصحابة فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمى من ذلك. وكان اذا مسح رأسه افرد اذنيه بماء جديد. وكان يمنع من دخول الحمام لما كان اذا دخله اغتنسل منه وابن عباس كان يدخل الحمام وكان ابن عمر يتيم بضربيتين ضربة للوجه وضربة للدينار الى المرفقين ولا يقتصر على ضربة واحدة - [00:04:01](#)

ولا على الكفين. وكان ابن عباس يخالفه. ويقول التيمم ضربة للوجه والكفين. وكان ابن عمر يتوضأ من قبلة امرأته. ويفتي بذلك كان اذا قبل اولاده تمضمض ثم صلى. وكان ابن عباس يقول ما ابالي قبلتها او شمتت ريحانا. وكان يأمر من ذلك ان عليه ان عليه - [00:04:21](#)

وهو في اخرى ان يتمها ثم يصلى الصلاة التي ذكرها ثم يعيد الصلاة التي كان فيها. وروى ابو يعلى الموصلي في ذلك حديثا مرفوعا في مسنه والصواب انه موقوف على ابن عمر قال البيهقي وقد روي عن ابن عمر مرفوعا ولا يصح. قال وقد روي عن ابن عباس مرفوعا ولا يصح. والمقصود ان عبد الله ابن عمر كان يسلك طريق - [00:04:41](#)

كالتشدید والاحتیاط. وقد روى معاذ عن ابيه عن نافع انه كان اذا ادرك مع الامام ركعة اضاف اليها اخرى. فاذا فرغ من صلاته سجد سجدة السهو قال الزهري ولا اعلم احدا فعله غيره. قال ابن القيم قلته وكأن هذا السجود لما حصل له من الجلوس عقب الركعة وانما محله عقب الشهر - [00:05:01](#)

ويidel على ان الصحابة لم يصوموا على هذا اليوم على سبيل الوجوب. انهم قالوا لن نصوم يوما من شعبان احب اليها من ان نفطر يوما من رمضان لو كان هذا اليوم من رمضان حتما عندهم لقالوا هذا اليوم من رمضان فلا يجوز لنا فطره والله اعلم. ويidel على انه انما صاموه استحببا وتحريا. ما روى عنه من ما - [00:05:21](#)

روي عنهم من فطره بيانا للجواز فهذا ابن عمر قال قد قال حنبل في مسائله حدثنا احمد بن حنبل حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال - [00:05:41](#)

فسمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي يشك فيه. قال حنبل وحدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبيدة بن حميد قال اخبرنا عبد العزيز بن حكيم - [00:05:51](#)

قال سأله ابن عمر قالوا نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء. فقال اف اف صوموا مع الجماعة. فقد صح عن ابن عمر انه قال لا يتقدم لا - [00:06:01](#)

ليتقدمن الشهرين منكم احد وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صوموا لرؤبة الهلال وافطروا لرؤيتها فان غم عليكم فعدوا ثلاثة يوما وكذلك قال علي ابن ابي طالب رضي الله - [00:06:11](#)

طبعاً وأذارأيتم الهلال فصوموا لرؤيته وأذارأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا عدة. وقال ابن مسعود رضي الله عنه فان غم عليكم فعدوا ثلاثة يوماً. وهذه الآثار ان انه معارض معاشرة لتلك الآثار التي رويت عنهم في الصوم فهذه اولى لموافقتها النصوص المرفوعة لفظاً ومعنى. وان قدر انها لا تعارض بينها - [00:06:21](#)

وان قدر انها لا تعارض فيها هنا طريقتان من الجمع احدهما حملها على غير صورة الاهام او على الاغمام في اخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم. والثانية حمل الآثار الصوم عنهم على التحرير والاحتياط استحباب - [00:06:41](#)

لا من له وجوباً. وهذه الآثار صريحة في نفي الوجوب. وهذه الطريقة اقرب الى موافقة النصوص وقواعد الشرع وفيها السلام من التفريق بين يومين متتساوين في الشك. فيجعل الواحدهما يوم شك والثاني يوم يقين. مع حصول الشك فيه قطعاً وتکلیف العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعاً. مع شكه هل هو منه ام لا؟ تکلیف بما لا يطاق - [00:06:56](#)

وتفرق بين المتماثلين والله اعلم. قال رحمة الله فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم امر الناس بالصوم بشهادة الرجل الواحد المسلم وخروجهم منه بشهادة اثنين. وكان من هديه اذا شهد الشاهدان برؤيه الهلال بعد خروج وقت العيد ان يفطر ويأمرهم بالفطر ويصلبي العيد من الغد في وقتها - [00:07:16](#)

وكان يجعل الفطر ويحضر عليه ويتسحر ويحضر على السحور السحور ويؤخره ويرغب في تأخيره. وكان يحضر على على الفطر تمر فان لم تصل جديد ها؟ ايه نعم. طيب الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه - [00:07:36](#)

اجمعين اما بعد ذكر رحمة الله تعالى اختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في مسألة صوم اليوم الذي او الذي يحول الغيب والقصر بيننا وبين رؤية الهلال. وذكر ما جاء عن ابن عمر رضي الله - [00:07:58](#)

تعالى عنه ما جاء عن ابي هريرة وما جاء عن غيره من الصحابة انهم كانوا يصومون اليوم الذي يغم. وابن القيم رحمة الله تعالى ذكر ان هذا الخلاف لما رجحه انه على الجواز بمعنى ان الذين صاموا انما يرون ذلك احتياطاً - [00:08:18](#)

وجوباً وكان ابن القيم يريد بهذه المسألة ان يبطل قول من قال بوجوب صوم يوم الاحد يوم الشك لان هناك من يزعم ان مذهب الامام احمد ان اليوم الذي يغم او الذي يحال فيه بين رؤية الهلال - [00:08:38](#)

بل بغير انه قادر ان صيامه واجب. ويحتاج بما جاء عن احمد رحمة وتعالى وجاء ايضاً عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ابن عمر مثلاً واسماء بنت الصديق وعائشة وابي هريرة انهم قالوا لان اصوم يوماً من لان اصوم من شعبان احب الي من افطر يوماً - [00:08:57](#)
من رمضان فذهبوا الى وجوب صيام هذا اليوم وقد انكر شيخ الاسلام رحمة الله تعالى ابن تيمية هذا القول وهذه الرواية عن الامام احمد وانما قال احمد انه يرى الجواز. وابن القيم هنا يريد ان مذهب ابن عمر انه الجواز. وليس الوجوب اذ لو - [00:09:17](#)

هذا واجب عند ابن عمر لامر اهله بصيامه. وانما كان يصومه من باب الاحتياط. وكان يرى ان ذلك من تطبيق من تطبيق الشهر. فاقدروا له قدره اي ظيقوا عليه. فذكر ايضاً قالوا اما الرواية عن اسباب بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى - [00:09:37](#)

قال عنها فقال سعيد حدثني يعقوب بن عبد الرحمن الدورق عن هشام بن عروة عن فاطمة المنذر قالت ما هلال رمضان كانت اسماء متقدمة بيوم وتأمر بتقدمه. هذا اسناد صحيح عن اسماء رضي الله تعالى عنها انها كانت تصوم يوم - [00:09:57](#)

ويوم القطر اذا كان في اخر الشهر. وذكر ايضاً قال حدثنا روح بن عبادة عن روى ابن عباد عن عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء انها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان. وهذا يدل على ان اليوم الذي - [00:10:17](#)

شكوا فيه هو اليوم الذي يكون تكون السماء فيه غائمة او قاترة وهذا ايضاً اسناد صحيح ذكر ايضاً ما جعل احمد في مسائل فضل ابن زياد قال وقال ابنة اللثم اذا كان في السماء سحابة وعلة اصبح صائمها - [00:10:37](#)

هذا يقوله من؟ الامام احمد. قال اذا كان في السماء سحابة او علة اصبح صائمها. وان لم يكن في السماء الا اصلاح مفطراً وكذلك نقل عنه ابناه صالح وعبد الله والمرزوقي والفضل ابن زياد وغيرهم اي ان الامام احمد - [00:10:57](#)

نقل عنه هؤلاء استحباب صيام يوم الغيب والقطر. لكن ليس هذا الاستحباب يدل على الوجوب. والخلاف هو في مسألة وجوب صيام

هذا اليوم وجوب صيام هذا اليوم. والراجح ايضا في هذه المسألة ان اليوم الذي يشك فيه - [00:11:17](#)

انه لا يصاب وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث كثيرة تدل على المنع من صيام اليوم الذي يشك فيه. والنبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته - [00:11:35](#)

افطر رؤيتي فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان. اكملوا عدة اشهر حتى يكون طيب فالجواب عليه بالوجوه احدها ليقال ليس فيما ذكرت من الصحابة اثر صالح صريح في وجوب صومه الا يوجد من قال بایجاب - [00:11:47](#)

الصوم الا ما جاء عن اسماء انها كانت تأمر بتقدمه. ولعل امرها هنا ليس عن وجوب انما على الاستحباب ابن القيم ليس فيما ذكرتم عن الصحابة اثر صالح صريح في وجوب صومه حتى يكون فعله مخالف لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:07](#)

وهذا من باب اعتذار ابن القيم لما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولا شك ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اتبع الناس لكتاب الله. واطلع الناس لرسولنا صلى الله عليه وسلم. الا انهم بشر - [00:12:27](#)

يعترفهم ما يعتري البشر فقد يجتهد الصحابي ويقول قولا ويخل في الصواب ولا ينقص ذلك من قدره ولا تنزل من مكانته وانما هذا هو اجتهاده. وكما مر بنا سابقا ان قول الصحابي اذا خالفه غيرنا - [00:12:43](#)

الصحابة فليس بحجة. وهو ايضا ليس بحجة اذا خالف قول النبي صلى الله عليه وسلم. لابن القيم هنا يريد ان تدري ابن عمر ولعائشة واسماء وانهم صاموا على وجه صاموه على وجه الجواز وليس على وجه الوجوب. ومع ذلك يقال - [00:13:03](#)

ان فعله ليس السنة. وليس فعله هو الصواب. وانما من صامه وان كان على وجه الجواز نقول اخطأ في ذلك وهو مأجور لاجتهاد مأجور لاجتهاده. كما ان عثمان رضي الله تعالى عنه اتم في مني وهو متأنل ويعذر ويؤجر على اجتهاد - [00:13:23](#)

كذلك ايضا تابعوا الصحابة من باب كراهيۃ الخلاف. ولعائشة ايضا كانت كانت تتم في سفری وكانت تصوم ومع ذلك هي متأنلة وهي مأجورة على اجتهادها رضي الله تعالى عنها. فابن عمر واسماء ومن قال - [00:13:43](#)

من جهة الصيام يوم الشك. نقول لهم يؤجرون على اجتهادهم وهم في ذلك متأنلون. ولو علموا ان النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ان صومه لا يجوز لما صاموا رضي الله تعالى وانما فهموا ان ذلك على وجه التخيير - [00:14:03](#)

يجوز ان تصوم ويجوز ان تترك ذلك. قال وانما غاية المنقول عنهم صومه احتياطا وقد صرخ انس بن مالك رضي الله تعالى عنه بأنه انما صامه كراهة للخلاف صامه - [00:14:23](#)

كراهة الخلاف على الامراء بمعنى ان يصوم معهم ويفطر مع الامراء. ولهذا قال الامام احمد في روایة الناس تابع للامام في صومه وافطارةه والنصوص التي حكيناها من فعل وقول انما تدل على انه لا يجب صوم يوم - [00:14:43](#)

لا يجب انه لا يجب صوم يوم الاغمام ولا تدل على تحريم من اقترب اخذ بالجواز ومن صامه واخذ بالاحتياط. لكن هذا النقل الذي قرره ابن القيم هنا لا يسلم له به رحمة الله - [00:15:03](#)

بل يقال النصوص الكثيرة عن نبينا صلى الله عليه وسلم تدل على انه لا يجوز ان يتقدم رمضان بيوم ولا يومين. لا تقدم رمضان بيوم ولا يومين. وايضا حديث عمار رضي الله تعالى عنه الذي فيه من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى - [00:15:17](#)

القاسم الا ان يقال الا ان يحمل احاديث النهي على غير يوم الشك على غير يوم الشك. لكن حديث عمار لان هناك من يعل حديث عمار قلة الانقطاع وال الصحيح انه صحيح - [00:15:37](#)

واسناده صحيح. فقد رواه ابو اسحاق السبئي عن صلة عن عمان ابن ياسر رضي الله تعالى عنه. واسناده صحيح فابن القيم يذهب الى ان النصوص التي جاء فيها النهي عن التقدم يخرج منها يوم الشك فيرى ان يوم الشك انه - [00:15:53](#)

وعلى التخيير من شاء صام ومن شاء افطر من شاء من صام احتياطا فله اجره ومن افطر اتباعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ايضا اجره لكن على القول الآخر وان صوم شك لا يجوز - [00:16:13](#)

وان يوم الشكوى اليوم الذي يكون فيه النهار غيم او قدر يكون المعني ان صيامه لا يجوز محرم. فابن القيم يريد ان يقرر هذه المسألة. الثاني يقول ان الصحابة كان بعضهم يصوموا كما حكىتم - [00:16:28](#)

وكان بعضهم لا يصومه واصبح واصفح من روى عنه صومه عبد الله ابن عمر يعني اصح واصبح من صامه ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال الدعاء قال ابن عبد البر والى قوله ذهب طاووس - 00:16:45

واحمد بن حنبل وروي مثل ذلك عن عائشة واسماء ابنتي بكر الصديق ولا اعلم احدا ذهب مذهب عمر غيرهم. ابن عبد البر يذهب الى ان عامة اهل العلم على ان اليوم الذي يشك فيه انه لا يصوم. النبي وقد ذكرنا سابقا - 00:16:59

ما هو اليوم الذي يشك فيه؟ منهم من يرى ان يوم الشكوى يوم الثلاثاء. الا تكون الشمس فيه صحوة. ومنهم من يرى ان يوم الشكوى اليوم ويوم الثلاثاء اللي تكون فيه الشمس غائمة - 00:17:18

او يكون الجو فيه اه مقترا او غائب فهذا هو محل الخلاف وال الصحيح ان يرى الشك هو اليوم الذي يحال فيه يحال فيه رؤية الهلال اي لا يرى فيه الهلال لغيم او - 00:17:32

وقطر ومهمن روي عنه كراهة صوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وابو هريرة وانس بن مالك رضي الله تعالى عنه قلت المنقول عن ال - 00:17:46

عمر وعمار وحذيفة ابن مسعود الممنوع من صيام اخر يوم من شعبان تطوعا هو الذي قال فيه عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم. اذا ابن القيم يذهب الى ان - 00:17:57

يوم الشك هو اليوم الذي يكون فيه الشمس صحن وليس هناك غير قطر فعلى هذا يقرر ابن القيم في هذا الفصل ان اليوم الغائب او اليوم الذي تكون فيه آيا يكون فيه الجو قاطر او فيه ما يمنع من الرؤية ان هذا اليوم لا يمنع من صيامه - 00:18:13

وانه يجوز المسلم ان يصوم هذا اليوم ولا يدخل في النهي لا تقدموا رمضان بصيام يوم ولا يومين لكن القول الراجح الصحيح ان هذا القول ليس ب صحيح وان اليوم الذي يشك فيه هو اليوم الذي لا يرى فيه الهلال لغيب او قدر. اما اذا كان اما اذا كان النهار صحو فهذا - 00:18:32

فهو الذي هذا لا يصوم لقوله وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم يدخل في هذا المعنى يوم الصحو ويوم الغيب لان النبي قال فان غم عليكم هذا النص صريح واضح في قول فان غم عليكم ولا يمكن ان يغمد اذا كان هناك ما يمنع من - 00:18:55

رؤيه قد يكون هناك غيم قد يكون لك قدر فقال فاكملا عده شعبان ثلاثين يوما. اذا ابن القيم من باب يعني آيا ميل للحنان رحمه الله تعالى الذي يرون استحباب صوم يوم الشكوى من المذهب لان جماهير القراء - 00:19:15

انه لا يصاب اما المذهب فيرى صيامه والرواية في المذهب على روایتين على الوجوب والاستحباب ورواية ثلاثة على الممنوع والكرابة فابن القيم لاجل هذه الرواية المشهورة اخذ ان صيام يوم الشك - 00:19:32

الذي هو يوم الصحو هو الذي يمنع منك. اما اليوم الذي يكون فيه غيب وترفان صومه جائز وفطره جائز على ما عليه المذهب قال فاما صوم بالغيب احتياطا على انه ان كان من رمضان فهو فرضه والا فهو تطوع فالمنقول عن الصحابة - 00:19:48

جوازه وهو الذي كان يفعله ابن عمر وعائشة هذا ابن عبوات عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غم هلال شعبان عذر ثيابه ثم صام. وقد رد حديث هذا او وقد رد حديث هذا بانه لو كان صحيحا - 00:20:08

لما خالفته وجعل صيامها علة في الحديث وليس الامر كذلك. فانها لم توجب. الحديث الصحيح من بننا عند احمد واسناده جيد وهو يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غمى عليه اكمل عده شعبان. وعائشة رضي الله تعالى عنها رأت من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان اكمال العدة ليس - 00:20:24

واجب وانها ان صامت فليس هناك ما يمنع. هذا ما اراد ابن القيم ان اراد اياه ان صيام عائشة ليس على الوجوب وانما على الاحتياط والاستحباب فقط. وان الذي يفطر ايضا لا اثم عليه ولا حرج عليه في ذلك. قال وهذا اعدل - 00:20:44

اقوال في المسألة وبه تجتمع الاحاديث والاثار ويدل عليه ما رواه معاذ عن ابي رواه عن نافع عن ابن عمر ان نبينا صلى الله عليه وسلم قال قال لرمضان اذا رأيتموه فابتليه فصوموا - 00:21:04

واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما. رواه رواه ابن ابي رواه عن نافع عنه هذى الاثار احنا ذكرنا سابقا ان

المحفوظ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه ليس فيه عدة - 00:21:17

شعبان وانما المحفوظ على الصحيحين فاقدروا له قدره. وان وان رواية الثلاثين يوما هذه انها غير محفوظة معمراً ایوب معمراً على ایوب فيها نكارة. وعبد العزیز ابن رواد ايضاً ایضاً فيه هفرات عن النافع فيها خطأ والمحفوظ فيما رواه مالک وعبد الله وقوله -

00:21:34

تقىدوا له اذا رواية الحفاظ رواية الحفاظ عن نافع هي قوله فاقدروا له. اما رواية من قال فاكلوا عدة شعبان او فاكلوا ثلاثة يوماً هذه عن ابن عمر ليست بمحفوظة. والمحفوظ عن ابن عمر قوله فاقدروا له. قال هنا -

00:21:56

فدل على ان ابن عمر لم يفهم الحديث وجوب اكمال الثلاثين بل جوازه. فانه اذا صام يوم الثلاثاء فقد اخذ واحداً من الجائزتين. ابن القيم اعتذر على وجه تصحيح رواية انه لان ابن عمر صح عنه انه قال فاكلوا عدة شعبان ففي يوماً ان ابن عمر يرى ان الصيام جائز -

00:22:16

وان الفطرة ايضاً جائز. وان ابن عمر يرى ان اليوم الذي يحال فيه التحالف بالغيب والقتال دون الهلال ان هذا اليوم يصوم احتياطاً ولكن ليس على وجه الوجوب. قال رحمة -

00:22:36

الله ويدل على ذلك انه رضي الله تعالى عنه فهم قوله صلى الله عليه وسلم اقضوا له تسعة ثم صوموا كما يقوله الموجبون لا لصومه لكن يأمر بذلك اهله وغيرهم ولم يقتصر على صومه هو في خاصة نفسه -

00:22:54

ولا يأمر به ولا يؤذيه ولبين ان ذلك هو الواجب على الناس. ابن عمر رضي الله تعالى عنه لم يروا وجوب هذا لم يرى وجوب صيام يوم الغيب قطر لم يروا جهنم كان الرسول من قبل نفسه احتياطاً رضي الله تعالى عنه. وكان ابن عباس رضي الله تعالى ينكر على ابن عمر هذا الصيام -

ويحتاج بقول صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا فان غم عليكم فاكملاً عدة ثلاثة. ابن عباس

رضي الله تعالى عنه كان يقول عجبت -

00:23:36

من يتقدم الشهرين او يومين وقد قال رسولنا صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين وهذا كانه على وجه الانكار على فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنه. ثم ذكر مقارنة بين ابن عباس وابن عمر في مسألة التشديد والتخفيف -

00:23:49

فقال ابن القيم وكذا كان هذان الصحابيان الامامان احدهما يميل الى شدة التشديد والآخر الى الترخيص وذلك في غير مسألة وذكر عدة مسائل وقع بينهما فيه شيء من من التخفيف والتشديد -

00:24:09

فابن عمر رضي الله تعالى عنه كان يميل الى التشديد في بعض المسائل من ذلك رضي الله تعالى عنه مثلاً كان يقصو داخل عينيه بالوضع وهذا ليس مأموراً به وليس مشروعـاً -

00:24:26

ففعل ابن عمر هنا نقول هو اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه فهذا من نوع من انواع التشديد كاملاً ويغسل ایضاً يغسل قفاه وهذا ليس عليه دليل وهو من تشدد ابن -

00:24:40

رضي الله تعالى عنه ايضاً كان ابن عمر كان ابن عمر رضي الله تعالى عنه يقول حتى عمي من ذلك وكان اذا مسح رأسه افرد اذيب ماء جديداً اي كان يمسح اذنيه بماء -

00:24:54

جديد وهذا يظن خلاف الصحيح وان كان الامر في هذا واسع. وايضاً وكان يمنع من دخول الحمام. ودخول الحمام المفترس الذي يفترس فيه الناس ويجوز دخوله اذا امن اذا امنت كشف العورات فيه. اما اذا كان هناك عورة تكشف فدخوله لا يجوز. والقول ما قال ابن عمر. اما اذا كان ليس هناك عورة تكشف ويحتاج -

00:25:08

الانسان فلا بأس بدخوله وكان اذا دخله اغترسل منه وابن عباس كان يدخل الحمام وكان ابن عمر يتيم بضربيتين ضربة للوجه وضربة للكفين وهذا اجتهاد منه الا النبي صلى الله عليه وسلم علم عمار انه يكتفيه ضربة واحدة -

00:25:32

يمسح بها وجهه وكفيه. وابن يقول هنا وضربة اليدين بل يمسح ابن عمر الى المرفقين يمسح اليدين مرافقين قياساً على الوضوء. وان كان هذا الاثر ايضاً عن ابن عمر فيه ضعف. قال -

00:25:52

قال ايضاً وكان ابن عباس يقول التيم ضربة للوجه والكافيين وكان ابن عمر يتوضأ من قبلة امرأته ويقتفي بذلك. اي ان ابن عمر كان يتوضأ من قبلة وهذا يقول جمع من اهل العلم انه اذا بس المرأة فانه يتوضأ ونقل ايضاً بعض الصحابة وان كان الصحيح ان تقبيل المرأة وبسها ليس - 00:26:07

نواقض الوضوء وهو الذي عليه اه الجمهور وهو الصحيح. يعني هناك من يرى ان تمس المرأة ناق مطلقاً. هناك من يرى نقضه نقض انه ينقض اذا كان بشهوة وهناك منه ليس بناقض مطلقاً والصواب انه ليس بناقض مطلقاً - 00:26:31

ايضاً يقول وكان اذا قبل اولاده تمضمض ثم صلى وكان ابن عباس يقول ما ابالي قبّلتها او شمت ريحانا اي بمنزلة واحدة ولا شك ان القول هنا الصواب عن ابن عباس رضي الله عنه لكن لا يعبر عن هذا لان هذا تخفيف وانما هو اتباع اتباع للسنة واتباع للدليل - 00:26:51

وكان ايضاً وكان يأمر وكان يأمر من ذكر ان عليه صلاته في اخرى انه يتم الصلاة التي هو فيها ثم يصلى التي ذكر ثم يعيد. ابن عمر رضي الله تعالى عنه يقول اذا كنت في الظهر مثلاً وذكرت انك لم تصلي الفجر ماتت عن تكميل الظهر - 00:27:11 ثم تصلي الفجر ثم تعيد الظهر. هذا ما يفعله ابن عمر ونقل في ذاك حديث مرفوع لا يصح والقول الاخر بمجرد ان يذكر انه نسي صلاته في صلاة حاضرة اما ان يقطع الصلاة هذه - 00:27:31

ويأتي بالفائدة ثم يصلى التي هي في الوقت واما ان يمضي في صلاته الحاضرة ويقضي الفائدة دون ان يعيد التي كان فيها هذا هو الاقرب قال ايضاً والمقصود ان عبد الله ابن عمر كان يسلك طريق التشديد والاحتياط. وقد روى معاذ عن نافع ابن عمر - 00:27:47

لو كان اذا ادرك مع الامام ركعة اذا ادرك مع الامام ركعة اضاف اليها اخرى. فاذا فرغ من صلاته سجد سجدة السهو. هذا لم يفعله الا ابن عمر. بمعنى اذا اذا - 00:28:13

فاتها ركعة مع الامام وجلس في غير موضع التشهد ماذا يفعل؟ يسجد السهو بعد ما يسلم الامام وهذا كما قال ابن اكبر لم يفعل كما قال بالزهري ولا اعلم احدا فعله غيره - 00:28:26 ماذا يفعل؟ ادرك العلم ركعة فانه يأتي بما سبق به ثم يسجد السهو قبل سلامه وهذا اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه. قال قلت ان هذا السجود لما حصل من الجلوس عقید الركعة - 00:28:41

واضح التشهد اللي جالسة في موضع ليس موضع تشهد له. قال ويدل على ان الصحابة لم يصوموا هذا اليوم على سبيل الوجوب انهم قالوا لان نصوم يوماً من شعبان احب اليها من النهار يوم من رمضان - 00:29:01

ولو كان هذا اليوم من رمضان عندهم لقالوا هذا اليوم رمضان فلا يجوز لنا فطره والله اعلم. اذا ابن القيم يريد بهذا بالتفصيل وبهذا اه التأصيل ان الصحابة لم يوجبوا صومهم الشك. ولم يروا ان صيامه واجب وانما الذين - 00:29:15

فصاموا يرون لك على سبيل الجواز على سبيل الاحتياط وان المحفوظ على احمد ايضاً انه يرى ذلك على سبيل الجواز والاستحباب وليس على سبيل الوجوب. قال ويدل على ان من صاموه استحباباً - 00:29:35

وتحريا ما روى عنه من فطره بيان الجواز فهذا ابن عمر قد ذكر الامام احمد في مسائله حدثنا احمد بن حنبل عند الوكيل عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال سمعت بن عمر يقول لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي - 00:29:50

يشكوا فيه. هذه اه الرواية لاحمد التي ذكرها عن سفيان عن العزيز ابن الحكيم في اسنادها عبد العزيز بن حكيم الحضرمي هذا ابن من قال ليس بشيء منهم من قال انه لا يعرف ومنهم من وثقه - 00:30:05

مع ذلك قد يجاد على هذا الحديث ان ابن عمر يقصد بهذا الحدث هي شيء اليوم الصحو اليومن الصحو الثالثين ليس هناك غير لا قدر يحمل على هذا المعنى والا الاسناد فيه ضعف. قال لافطرت اليوم الذي يشك فيه. فابن عمر يرى اليوم الذي يشك فيه يوم يوم الصحو يوم الصحو - 00:30:18

الشك. اما اذا كان غير وقدر فلا يراه فلا يراهن يشك لكن الصحو ايضاً يقول هو يوم شك. والحديث ضعيف قال حنبل وحدثنا احمد

بن حنبل حدثنا عبيدة ابن ابن حميد قال اخبره عبد العزيز بن حكيم قال سأله ابن عمر قالوا

نسبق - 00:30:40

رمضان حتى لا يفوته شيء قال اف اف مع الجماعة وقد صح انه قال لا يتقدم الشاة منكم احد وصحنه صلى الله عليه وسلم انه قال صوموا رؤيته واقتلوها رؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثة أيام. قال - 00:31:02

كذا قال علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اذارأيتم الهلال فصوموا واذارأيتم فافطروا فان غم عليكم فاتوا العدة وكذا قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فان غم عليكم - 00:31:18

اعد ثلاثة أيام اذا جاءت الاحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو اكمال عدة شعبان ثلاثة أيام اذا اذا غم علينا هلال رمضان واما ما جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه فهو اجتهاد من - 00:31:28

واحتياطا وكذا جاءت على الاسماء وكذا جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن غيره احد الصحابة انهم صاموا من باب الاحتياط لكن السنة والدليل يدل على انه لا يتقدم رمضان لا بصيام يوم ولا يومين سواء كان يوم غيم وتر او كان يوم صحو - 00:31:43
فاذما غم علينا عدة شعبان. الى ان قال رحمة الله تعالى بهذه الآثار ان قدر انها معاذ تلك الاية رویت عنهم في السلطة هذه اولى موافقتها النصوص المرفوعة لما جاء عن الصحابة من المنع من صيام يوم الشك اولى بالاتباع لانها - 00:32:02

موافقة لقول النبي صلى الله عليه وسلم قوله وبعد وان قدر انها لا تعارض لا تعارض بينها فهو لاء طريقان فيها هنا طريقتان من الجمع احدها حامله على غير صوت الاغنام او على الاغنام في اخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم. جعلها على غير سورة الاغنام. او على الاغنام في اخر - 00:32:22

شهر كما فعله الموجبون. الثانية حمل آثار الصوم عندهم على التحرير والاحتياط استحبابا. لا وجوبا وهذه صريحة في لك الوجه وهذه الطريقة اقرب الى موافقة النصوص وقواعد الشرع وفيها السلامه من التفريق بين يومين متتساوين - 00:32:46

في الشك فيجعل احدهم شك والثاني يوم يقين مع حصول الشك فيه قطعا وتكليف العباد اعتقاد كون رمضان قطعا مع شك هل هو منها ام لا؟ تكليف بما لا وتفريق بين المتماثلين والله اعلم. بمعنى ان اليوم الذي يحال فيه بغيض لو قدر انه يسمى - 00:33:06
وان لا يمكن لحادي ان يقطع هل هو من رمضان او ليس من رمضان؟ لكن عندنا قاعدة في باب الشهور ان الشهر يصاد لرؤيته ويطر لرؤيته فان غم علينا اكمالنا عدة شعبان - 00:33:27

ثلاثين يوما فهذه قاعدة وهي انه اذا غم علينا حال بينه وبين رؤيته غيب او قدر اكمالنا عدة شعبان في يوم يبقى مسألة لو ان الهلال كان رؤيا ولم نراه كاره للحرج وبدأ ولم نراه. ولم نصلم ذلك اليوم لعدم رؤيته - 00:33:43

ثم في خاتمة الشهر رؤيا الهلال بعد ما بعد ما صمنا ثمانية وعشرين يوما واصبح الشهر اصبح شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ماماذا نفعل؟ نقول نظر ونظري يوم واحدا ونظري يوم واحد وهو اليوم الذي - 00:34:05

الذى افطرنا فيه من اول الى رمضان وهذا قد يحصل هذا. قال فصل في ثبوت شوالها والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم نبينا محمد لا مشينا شوي كذا بعددين طيب الله اعلم - 00:34:22

الصحيح احسن اليكم من يوم الشرك من يوم الصحو. الصحيح هو الشك هو يوم الغيب. يوم شك ينصحه من شعبان. الصحيح ان يوم الشك هو يوم الغيب والقتل فهذا صحيح. هذا يوم الشك هذا يوم الشك. وهذا لا يجوز القول - 00:34:51

والثاني والشكل هو الثلاثين. الصحوة المستلطفين. ابن القيم يقول هو كلها يوم شك. ايه. لكن اذا كان صحن ما في شك شك انه ما ادرى الهلال ما شفته يذبح اخاف ما شفته رؤيته ليه ما شفته اليه شعبان كامل لو كان من او كان - 00:35:11
الهلال ناقص لغايتها. فلما لم تره فاصبح اصبح الشهر كامل. لكن يكون شك ما اشوف غير قطر قد ظهر الهلال ما اراه واضح؟
هذا هو الشك واذا قال فان غم عليه - 00:35:31

اكمل اكمال عدة شعبان. الصحيح انه بالشكوى اليوم الذي يحال بين رؤية الهلال اما بغيض او قطر هذا هو الشك. الصحيح يا شيخ انه على تحليل ما يجوز. نقيم على على - 00:35:51

على الجواز يجوز ايه هذا المذهب يذهب على انه بدا له روایتین على جواز الوجوب وعلى الاستحباب وعلى كراهة وعلى الجواز عدة رؤیات وینصر المتأخرین عن الوجوب وجوب تذكر مقيمک ما في شك عمر وعلي وحذيفة المنع - [00:36:11](#)
الکراهة المقصود منه. منه؟ يعني على منع من صيامه؟ منعه من صيامه. شیخ ابن عباس عجبت من يتقدم والنبی يقول کذا لا تقدموا رمضان بصوم يوم يومین. ولانني تقدم ماذا يريد؟ الاحتیاط فقط. نعم. في الاحتیاط. والذي يصوم الشک يريد - [00:36:39](#)
ای شيء ان يختار. فإذا جوزنا يوم الشک جوزنا ايضا يوم ان يتقدم يوم يومین من باب الاحتیاط هو الاصل الهلال لا يولد مرة واحدة مات مرتين هنا متى مولد الهلال؟ فإنه في العالم جميعا لا يقال بيطلاليوم يطلع بكرة هو نفسه الهلال لكن يمس تأخرا - [00:36:59](#)

في الخروج اذان الذين في الغرب مثلا يخرج عندنا قبلهم والذي في الشرق يخرج عنده قبلنا والذي على نفس الخط يخرج معنا سوا ما هي فرق ولكن الصحيح عند الجمهور ان الهلال متى رؤية في بلد صار - [00:37:29](#)

جميع العالم الاسلامي ایا كانها ایا كان هذا هو للجمهور عند الشافعی اعتبار المطالع هناك ولاية المطالع في مسافة القصف ولكن يأتي المطالع اختلاف باختلافها لكن اذا استطعنا ان نبلغ - [00:37:49](#)

ان الهلال رؤية في بلد الفلانیة فان على جميع الاسلام اهل الاسلام من يصوموا لهذه الرؤية. لو رؤیا في مكة مثلا رؤية في هنا يقول على جميع العالم الاسلامي ان يصوم عن رؤیتنا - [00:38:05](#)

لكن حيث ان يعني کل يأخذ برؤیته بل بعضهم لا يرى بالرؤیا هذه ابدا وانما خد بالحساب فتجد هؤلاء اليوم عيد وهوئاء عندهم يوم عيد وهوئاء عندهم يوم عيد واضح وهذی وهذی يفطر قبلنا وهذی - [00:38:18](#)

وهذی يصوم قبلنا. نسأل الله العافية. في سنة قریبة العید اربعة ایام. مصيبة. هذی مصيبة. اکثر وصل الى اکثر الایام الا بالله. هو عيد واحد اذا قال صوموا رؤیته وافطروا لرؤیته. اللهم صلي على محمد. الله اکبر - [00:38:38](#)

الزماء النرويج كان عندنا الاشكالية الثانية قال ادفعوا السعودية بس غير صحيح. الهلال يولد مرة واحدة خلاص الهلال دخل بعدين مباراة الهلال دخل لكن ليست متى لا نشيل نساء المسافة - [00:38:58](#)

هؤلاء يتقدمون اللیل ويتأخر عندهم النهار نقول مثلا رأينا الهلال الان ليلة الاحد مثلا متى يأتيكم الاحد بعد قاسم الاحد ترى عندك والاحد ترى صيام. يعني هنا نراه الان نراه الان عند غروب الشمس. بكرة عندنا نهار. هم الان في النهار - [00:39:28](#)

بكرة يطلع عندهم نفس الحكم. نفس الحكم. الاشكال في من في من قبلنا في من لم يرى قبلنا ثم رأی نقول صم معنا للغد. ایه. فصل الغد. بعدها هؤلاء. بعدها. ها؟ بعد القبل. فصر بعده. يرون - [00:39:48](#)

های في الغرب. كل من كان في الغرب. من كان في الشرق يراه قبلنا. مشكلة بلاد الشرقيّة دائمًا الشرق الشرقي الشرقي الأوسط الصين مثل های المناطق الشرقية هذی اللي هم يرون قبلنا. نعم - [00:40:08](#)

لكن اقطع هنا ما ما يهتمون ما يتحفظون الهلال. بس اللي قرينا حنا او عندهم قبل قال لابد ان يكون خرج عندهم قبلنا. واضح واذا رأينا نحن لابد يكون عنده بعد المغرب يطلع بس انه يطلع عنده ويطلع عند المغرب مستحيل واضح - [00:40:28](#)